دراسة حول ادراج مقاربة النوع الاجتماعي في التشريعات التونسية المتعلقة بقطاع الأمن (2014-2018)

المقدمة

- مفهوم مقاربة النوع الاجتماعي
- اهداف مقاربة النوع الاجتماعي
- توسيع مفهوم الأمن
- مصادر التزام الدولة بإدراج مقربة النوع الاجتماعي
- تحديد مجال النصوص القانونية موضوع التحليل

مقاربة النوع الاجتماعي

- تشير إلى ما يشكله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، ولتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية مما يسفر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق يحابي الرجال ويغبن النساء ويتأثر ذلك التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية، ويمكن أن تغيره الثقافة أو المجتمع أو الجماعة المحلية.

(التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

التعريف التشريعي للنوع الاجتماعي كما نص عليه الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية

"المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز".

اهداف مقاربة النوع الاجتماعي في المجال الأمني

- تهدف مقاربة النوع الى تشريك و **تمكين جميع افراد المجتمع في المساهمة في تنمية مجتمعهم بما ينمّي و يعزّز استثمار الموارد البشرية المتاحة، ومراعاة احتياجات مختلف فئات المجتمع في الخطط** وبالتالي تفهم افضل للأدوار التي يؤديها النساء و الرجال ومن ثم **ردم الهوة بين مختلف الفئات والطبقات وتحقيق العدالة الاجتماعية.**

- تعتبر مقاربة النوع الاجتماعي من الأليات الفعالة لتقييم العمل الأمني و محاسبة تطور هذا القطاع.

  - إذ يؤدي مراعاة الاحتياجات الأمنية الخاصة لكل فئة إلى محو الاختلافات بين كافية أفراد المجتمع دون تمييز وبذلك إلى تحقيق سياسات أمنية أكثر شمولية و فاعلية.
  - و تساهم مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي في سياسات الأمن إلى لفت انتباه أصحاب القرار إلى أهمية معالجة مشاكل العنف بأنواعه المسلط على بعض الفئات و القائم على أساس النوع الاجتماعي.
  - تساهم مقاربة النوع الاجتماعي للحد من لتمييز الذي يمارسه أفراد القطاع الأمني مما يعزز بناء الثقة ويحسن من مستوى الخدمات من توفير للأمن و عمل قضائي . إضافة إلى دور مقاربة النوع الاجتماعي في وضع قواعد ضد التمييز داخل مؤسسة القطاع الأمني.

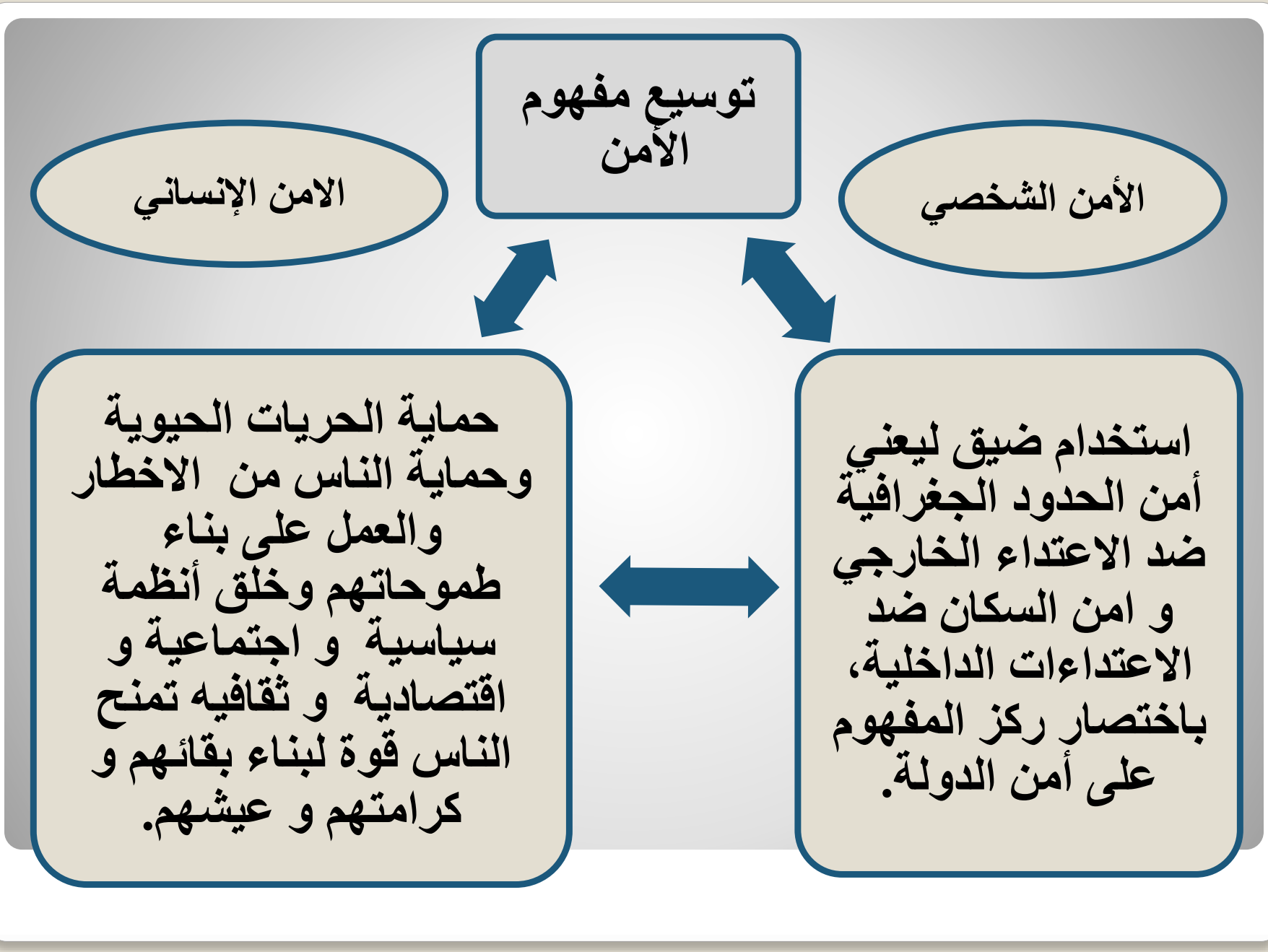
توسيع مفهوم الأمن
الأمن الشخصي
الامن الإنساني
استخدام ضيق ليعني أمن الحدود الجغرافية ضد الاعتداء الخارجي و امن السكان ضد الاعتداءات الداخلية، باختصار ركز المفهوم على أمن الدولة.
حماية الحريات الحيوية وحماية الناس من الاخطار والعمل على بناء طموحاتهم وخلق أنظمة سياسية و اجتماعية و اقتصادية و ثقافيه تمنح الناس قوة لبناء بقائهم و كرامتهم و عيشهم.

ابعاد الامن الإنساني (البرنامج الانمائي للأمم المتحدة)

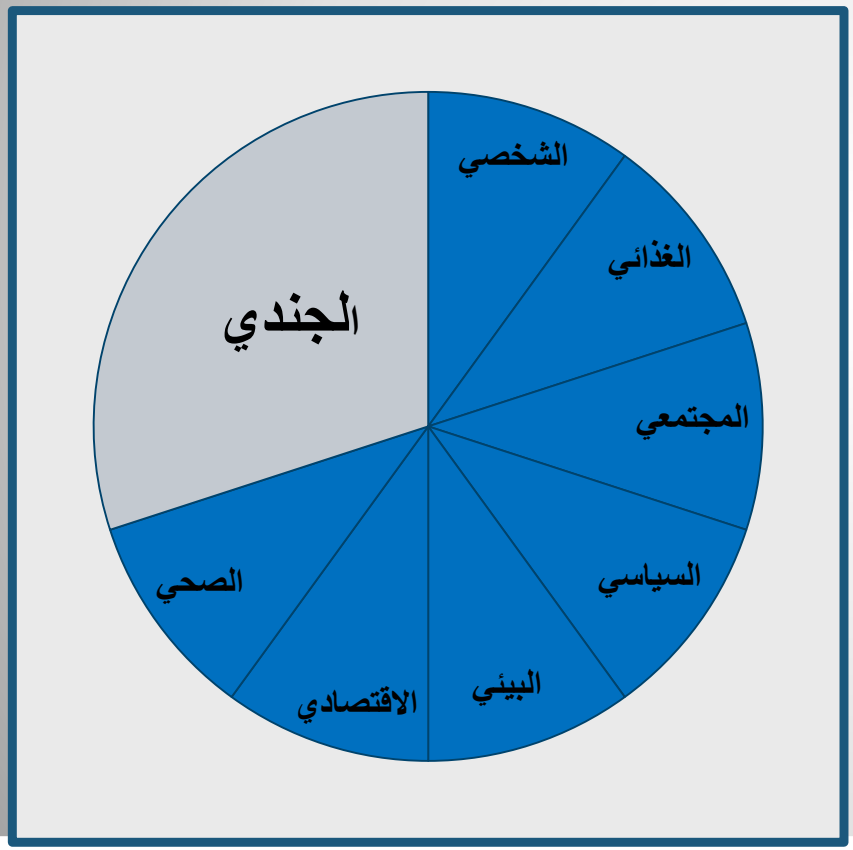

يؤكد مفهوم الأمن الإنساني على قدرة الناس وضرورة مشاركتهم في عمليات التنمية وألا يقتصر على فئات معينة من الناس دون غيرهم فتغيب العدالة والمساواة ويحرم الفقراء والفئات الضعيفة ومنها المرأة من هذه المشاركة.

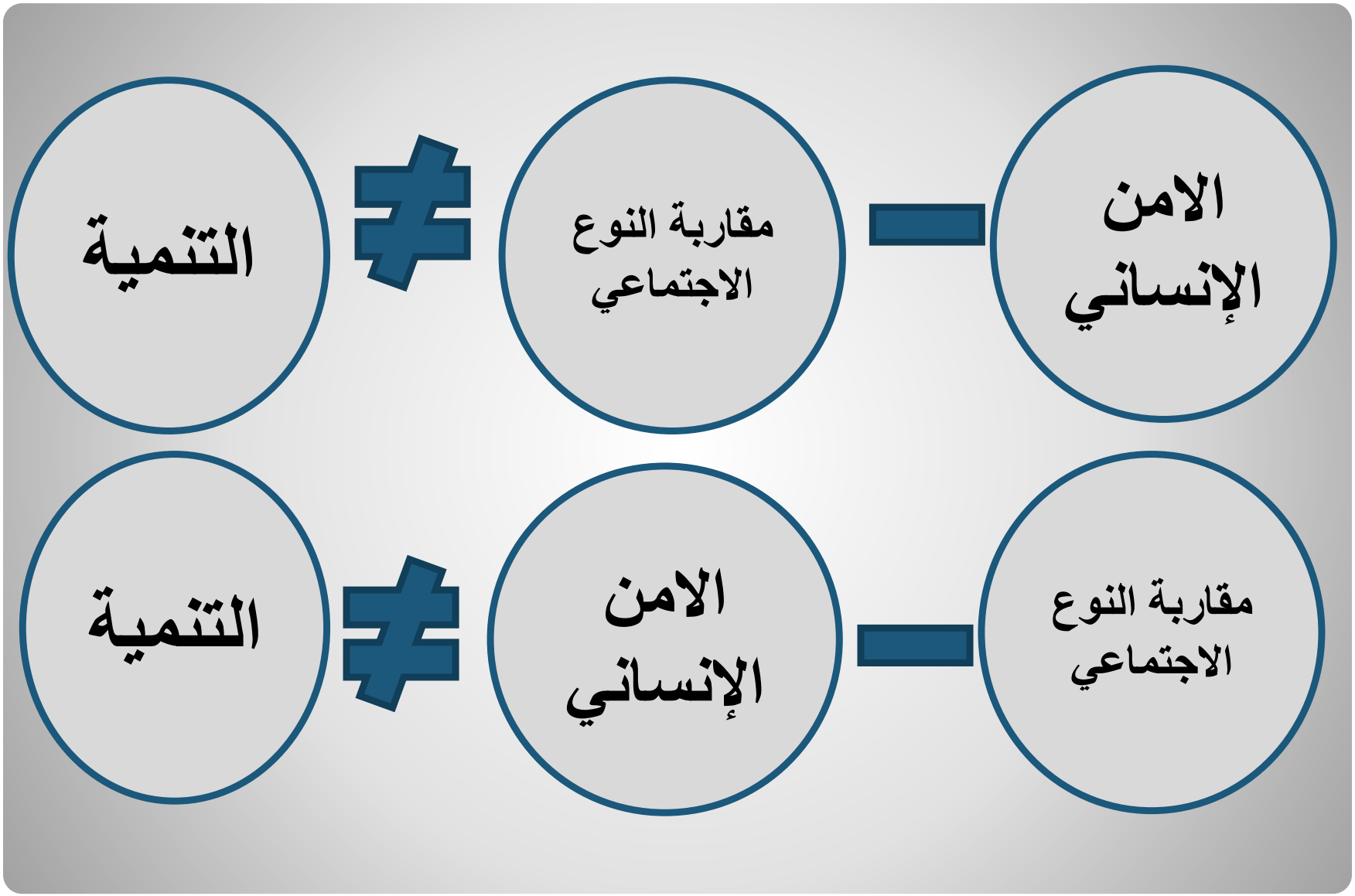
الامن الإنساني
مقاربة النوع الاجتماعي
التنمية
مقاربة النوع الاجتماعي
الامن الإنساني
التنمية

مصادر التزام الدولة بإدراج مقربة النوع الاجتماعي

اعتماد الدستور لقيم جديدة للمساواة

الفصل 21:"**المواطنون والمواطنات** متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة **للمواطنين والمواطنات** الحقوق والحريات الفردية، والعام وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".

الفصل 34:"حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على **ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة**".

الفصل 40:"العمل حق **لكل مواطن ومواطنة**، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. **ولكل مواطن ومواطنة** الحق **في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل**".

الفصل 46 :"تلتزم الدولة **بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة**، وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة **تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة** في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى **تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة**. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة ".

الفصل 48 :"**تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز**. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".

دخول الدستور حيز النفاذ 2014

إصلاح وإعادة صياغة للقوانين من أجل إلغاء أو تعديل النصوص القانونية التي تتعارض مع الأحكام الدستورية ثم اعتماد قواعد قانونية جديدة تتوافق مع الدستور لضمان احترامه

- هذه الدراسة لا تقدّم جردا للبعد الجندري في النظام القانوني التونسي
- هي تحليل للنصوص القانونية المعتمدة منذ اعتماد الدستور الجديد، والتي تتعلق بقطاع الأمن ويُنتظر منها أن تدمج مقاربة النوع الاجتماعي.
- يمكن من خلال هذه الدراسة تقدير الإرادة البرلمانية لجعل القانونين التونسية متوافقة مع دستور البلاد من جهة والتزاماتها الدولية من جهة اخرى.

بعض من المعاهدات الدولية التي التزمت بها الدولة التونسية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري
- معاهدة روما: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعهد الدولة منذ 2016 بإدراج النوع الاجتماعي في التشريعات عامة

من خلال نصوص ترتيبية :

- الأمر الحكومي رقم 626-2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل
- الأمر الحكومي رقم 1144-2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 ، المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال

تحديد مجال النصوص القانونية موضوع التحليل

- **المعيار الزمنيّ** :الفترة 2014-2018
- **المجال الأمني** :الأمن بمعناه الواسع، الأمن البشري (يشمل الأمن الاقتصادي والصحي والشخصي والسياسي و المجتمعي).
- **المقاربة الجندرية المعتمدة** :

- لا تقتصر على بُعدها الضيق الذي يُفهم على أنه التمييز بين الرجال والنساء، الأشخاص ذوي الهويات الجندرية المختلفة.
- لا تمتد هذه المقاربة أيضا في معناها الشامل لتتضمّن المجموعات الضعيفة مثل الأقليات واللاجئين و الجهات.
- إنّها تستند إلى المعنى الدقيق للتمييز بين الجنسين الذي يشمل الاحتياجات المحددة للرجال والنساء، الأشخاص وكذلك احتياجات الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

تمّ في هذه الدراسة التعامل مع ثمانين (83) نصًا قانونيًا

26
اتفاقيات ثنائية بين تونس و دولة اجنبية في مجال الامن (غير منشورة)

17
نص تشريعي

40
نص ترتيبي

التحاليل المعتمدة

تحليل قوانين المالية المعتمدة في الفترة 2014-2018

تحليل النصوص القانونية المعتمدة في الفترة 2014-2018و المتعلقة بالتركيبات و التعيينات

التحليل النوعي والكمي حسب شبكة التحليل لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في النصوص القانونية المعتمدة في الفترة 2014-2018 في المجال الأمني

تحليل قوانين المالية المعتمدة في الفترة 2014-2018

نلاحظ في قوانين المالية :

- ضآلة الأحكام التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات بعض فئات المجتمع كالأطفال و المسنين و الأشخاص ذوي الإعاقة ...
- غياب اعتبارات النوع الاجتماعي الذي يعكس غياب الإرادة السياسية لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة بشكل عام ، وفي أعمال وزارة المرأة بشكل خاص.

تحليل النصوص القانونية المعتمدة في الفترة 2014-2018 المتعلقة بالتركيبات و التعيينات

بالنسبة للتسميات في المناصب العليا

انخفضت تمثيلية النساء إلى حدود نصف ما كانت عليه سابقا :فتراجعت تمثيلية النساء من 30٪ من العدد الإجمالي للتعيينات المجرية في 2014 ، إلى 15٪ في 2018.

26٪ فقط نسبة تمثيلية النساء في أربع سنوات من التعيينات.

بالنسبة لتعيينات اعضاء الهيآت

تم ادراج الالتزام بتمثيلية النساء في هيئتين (02) من أصل إحدى عشرة (11) هيئة ولجنة أُنشئت منذ عام 2014.

التحليل النوعي والكمي حسب شبكة التحليل لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في النصوص القانونية المعتمدة في الفترة 2014-2018 في المجال الأمني

- تقديم شبكة التحليل و طريقة التحليل المعتمدة
- خلاصة تحليل النصوص المعتمدة

تقديم شبكة التحليل و طريقة التحليل المعتمدة

- يتم التحليل الكمي و النوعي للنصوص القانونية وفق معايير ومقاييس شبكة التحليل.

- يعتمد تحليل النصوص على:
  - ملاحظة و تقييم مدى تماشي التشريعات المصادق عليها في الفترة 2014-2018 و المعايير/المقاييس المختارة حسب شبكة التحليل.
  - تقديم التوصيات الخاصة لكل نص قانوني .

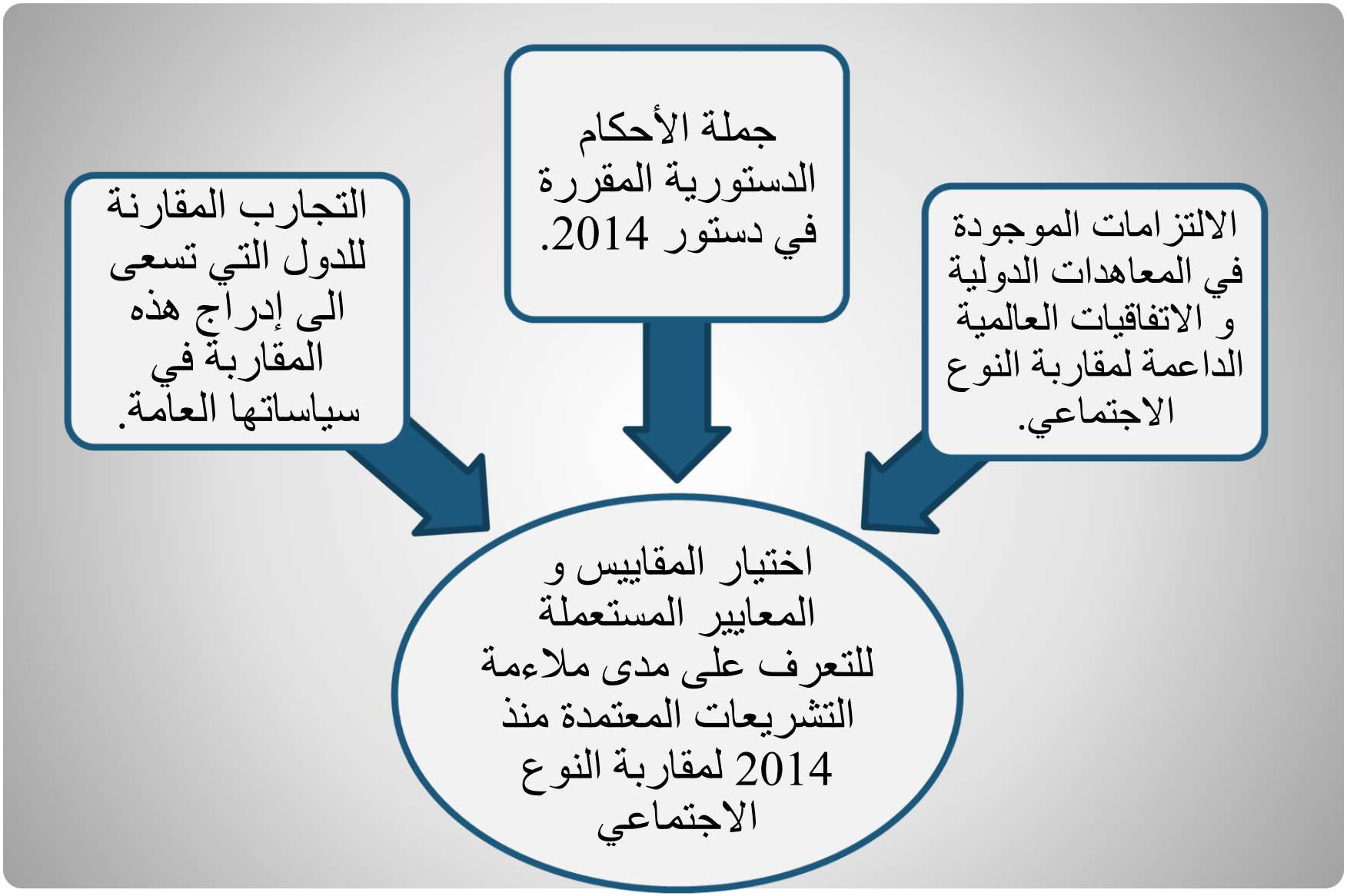
جملة الأحكام الدستورية المقررة في دستور 2014.
التجارب المقارنة للدول التي تسعى الى إدراج هذه المقاربة في سياساتها العامة.
الالتزامات الموجودة في المعاهدات الدولية و الاتفاقيات العالمية الداعمة لمقاربة النوع الاجتماعي.
اختيار المقاييس و المعايير المستعملة للتعرف على مدى ملاءمة التشريعات المعتمدة منذ 2014 لمقاربة النوع الاجتماعي

تقييم النص القانوني حسب شبكة التحليل

التوصيات

مجموع التوصيات الخاصة بكل نص قانوني

توصيات عامة

توصيات خاصة

توصيات متعلقة بالقانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

يجب أن ينص هذا القانون على أحكام أخرى من أجل:

- ضمان توفير آليّات لتقديم المعلومات والمساعدة والتوجيه تكون مناسبة للضحايا من ذوي الإعاقة.
- إرساء اليات تكوين خاصة بمعاملة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص (كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الضعفاء) تكون موجّهة إلى جميع الأطراف المتدخّلة.
- إدراج الجرائم الدولية .
- التنصيص على تشديد العقوبة بالنسبة إلى العنف المتكرر مع الأخذ بعين الاعتبار - أثناء الإجراءات القضائية اللاحقة - سوابق المعتدي.

- إصدار أوامر الحماية المناسبة والتنصيص على العقوبات المناسبة نتيجة مخالفة هذه الأوامر.
- التنصيص على إلزاميّة التسريع في تحليل الأدلة الطبية وغيرها ، خاصة في حالات العنف الجنسي.
- التنصيص على إجراء خاص بالتحقيق بالنسبة للضحايا الاطفال وتجنيبهم أي مواجهة مع الجاني.
- التنصيص على توفير تعويض كاف وفعال وسريع عن الأضرار التي يتعرض لها ضحايا العنف الجنسي.

توصية تتعلق بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

- إنشاء هيئة وطنية للتنسيق بين مختلف الوزارات للعمل على التنفيذ السليم لهذا القانون.
- تدريب أعوان الوحدات المختصة في جرائم العنف على مراعاة الاحتياجات الخاصة للضحايا من الاشخاص ذوي الإعاقة.
- وضع تكييف مباشر (على مستوى الشكل) للعنف المنزلي والعنف الزوجي والعنف ضد الأطفال.
- تجريم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح.
- التنصيص على تشديد عقوبة العنف المتكرر بالنسبة إلى جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال.
- منع الطرق البديلة لحل النزاعات أو الإدانات الإلزامية.

- اعتبار الشهود بمثابة الضحايا وتوفير الحماية لهم.
- التنصيص على إجباريّة التحليل السريع لعناصر الأدلّة الطبيّة وغيرها، خاصة في حالات العنف الجنسي.
- توسيع مجال فترات سقوط الدعوى لتشمل أشكالا أخرى من تعنيف الأطفال وإساءة معاملتهم وعدم تقييدها على جرائم سفاح القربى، والاعتداء بالفاحشة والاعتداء الجنسي.
- توفير تعويض كاف وفعال وفي الوقت المناسب عن الأضرار التي يتعرض لها ضحايا العنف الجنساني.
- منع أي ممارسة نمطية قائمة على التمييز بين الجنسين في العمل.

توصية تتعلق بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال

- ضمان آليات تقديم المعلومة والرعاية و التوجيه المناسب للضحايا من الاشخاص ذوي الإعاقة.
- وضع دورات تكوينية محددة تتعلّق بمعاملة الضحايا (النساء، والأطفال، و الاشخاص ذوي الإعاقة و الاشخاص المستضعفين) في مجال جرائم الإرهاب لفائدة جميع الأطراف المتدخّلة.
- إدراج العنف القائم على النوع الاجتماعي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- التنصيص على تشديد عقوبة العنف المتكرر مع أخذ سوابق المعتدي العنيفة بعين الاعتبار خلال الإجراءات القضائية اللاحقة.
- وضع أوامر حماية والتنصيص على عقوبة انتهاك هذه الأوامر.

- تسريع تحليل عناصر الأدلّة الطبيّة و غيرها، خاصة في حالات العنف الجنسي.
- إنشاء إجراءات خاصة أثناء التحقيق في الحالات التي يكون فيها الضحية طفلاً من أجل تجنيب الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أيّ مواجهة مع المعتدي.
- توفير تعويض مناسب وفعال وسريع عن الأضرار التي يتعرض لها ضحايا العنف الجنساني.
- تدعيم السياسة الوقائية للدولة بآليات تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التطرف العنيف للإناث (تدريب المتدخلين على التعرّف على آليات التطرف الخاصة بالنساء والأطفال).

توصية تتعلق بقانون القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

يجب أن ينص هذا القانون على إجراءات خاصة أثناء التحقيق في الحالات التي يكون فيها الضحية طفلاً.

توصيات عامة

- التسريع بتركيز المحكمة الدستورية لمراجعة دستورية القوانين
- تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين النساء و الرجال في مجالات التشغيل، والصحة، والنقل، والضمان الاجتماعي، والتقاعد، والضرائب والحقوق المدنيّة.
- مراعاة الضمانات والحقوق المتعلقة بمقاربة النوع الاجتماعي بالنسبة إلى الأشخاص المحتفظ بهم.
- تعزيز القضاء على التمييز بين النساء و الرجال في سوق الشغل في القطاعين العام والخاص وتنظيم وقت العمل والعطل حتى يتسنى لهم التوفيق بين حياتهم المهنية والأسرية .
- تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ الميزانيات المراعية للنوع الاجتماعي

- تعزيز مكافحة جميع أشكال العنف القائمة على النوع الاجتماعي وضمان فعالية القوانين الجاري بها العمل.
- تعزيز الأحكام التشريعية والتنفيذية من أجل تحقيق المشاركة المتوازنة والتوزيع المتساوي لسلطة اتخاذ القرار بين النساء و الرجال .
- تعزيز تمثيلية الأشخاص ذوي الاعاقة في اتخاذ القرار.
- ضمان تكوين ملائم للعاملين/ات في القطاع الإعلامي من أجل فهم مقاربة النوع الاجتماعي، واحترامها، وتحقيقها، وتعزيزها في المعالجة الإعلاميّة.
- نشر اتفاقيات التعاون الموقعة مع الدول الأخرى في المجال الأمني في الرائد الرسمي .
- تحديد مبادئ توجيهية واضحة يمكن للمجتمع المدني والحكومة من خلالها العمل معا لتعميم مقاربة النوع الاجتماعي في مجال الحقوق الأساسيّة لجميع الأشخاص.

توصيات خاصة

توصيات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن الحرمان من الحرية (الوقاية و الزجر)

توصيات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي المسلّط على الأشخاص المتمتّعين بالحريّة

توصيات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي المسلّط على الأشخاص المتمتّعين بالحريّة

للقضاء على التمييز الجندري على مستوى :

- خدمات النقل
- خدمات الصحّية

و في العمل (القطاع العام / القطاع الخاص).

متعلقة بالاشخاص :

- المسنين
- ذوي الإعاقة
- ذوي الميولات الجنسية او الجندرية المختلفة (LGBTQI++)

و المتعلقة بالقضاء على التمييز الجندري المسلط على الأطفال.

التوصيات

وفق الفصل 93 من قانون النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب فإن لجنة الأمن و الدفاع باعتبارها لجنة خاصة تتولى متابعة الملفات و المسائل المتعلقة بالأمن والدفاع و لها عقد جلسات للحوار و المساءلة مع الجهات المتداخلة في هذين المجالين .

- إعادة النظر في القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون و ذلك ليتمشى مع المعاهدات الدولية المصادق.
- مراقبة عمل الحكومة عموما و عمل وزارة الخارجية بما يتعلق عمل الفرق الخاصة بالبحث في جرائم العنف ضد النساء و الأطفال و ذلك لمتابعة استكمال احدثهم في كامل تراب الجمهورية و فعالية الدورات التكوينية التي يتلقاها الأعوان في هذه الفرق لتتماشى و الحاجيات الخصوصية لضحايا العنف.

- إدراج معيار الخبرة في "النوع الاجتماعي" في المعايير المستخدمة لإدماج الخبراء الذين يتم استشارتهم في القضايا المعروضة أمام اللجنة فيما يخص القطاع الأمني .
- توعية أعضاء مجلس النواب لتحديات مفهوم النوع الاجتماعي و دوره في إصلاح القطاع الأمني من خلال برمجة دورات تكوينية في المجلس يقوم بها مختصون في النوع الاجتماعي لكافة النواب والنائبات.
- توسيع الدور الرقابي للجنة الأمن لتشمل تحديات الأمن الإنساني عامة و تقوم بتقييم مدى اعتبار خصوصيات النوع الاجتماعي في السياسات الأمنية التي تعرض أمامها.
- الترفيع من نسبة مشاركة النساء في لجنة الأمن و الدفاع (إذ تمثيلية النساء في اللجنة حاليا لا تتجاوز 25% من مجموع الأعضاء).